الشرب اي نظر الاختلاف فيه اي في كل واحد من هذه الانشاء وقد مر به البيان قبل هذا قوله واذا كان
نهر بين قوم واختصموا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر اراضيهم قال في الاصل فاذا كان النهر
بين قوم لهم عليه ارضون ولا يعرف كيف اصله بينهم فاختلفوا فيه واختصموا فيه واختصموا في الشرب
فالشرب يقسم بينهم على قدر اراضيهم قال في الاجناس وحكي عن ابي علي الدقاق صاحب كتاب الحيض
انه يكون بينهم على قدر حاجتهم وفائدته انه اذا كان لاحدهم عشرة اجربة وللاخر عشرة الا ان ارضه
لا يكفيه للزراعة بقدر الما يا خذه فعلى ما قاله محمد رحمه الله الما بينهما نصفان وعلى ما قال الدقاق
له اخذ الما زيادة وقال شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله فرق بين هذا وبين طريق مشترك جماعة
لا يعرف كيف اصله بينهم اختلفوا في ذلك فانه يقسم بينهم على عدد الروس لا على عدد املاكهم
حتى ان الشرب يعطى لصاحب الكثير وفي الشرب يعطى لصاحب الكثير اكثر مما يعطى لصاحب القليل
وانما كان كذلك لان في الشرب صاحب الكثير مع صاحب القليل تفاوتا في سبب الاستحقاق
فتفاوتا في سبب الاستحقاق وفي الطريق صاحب القليل ساوى صاحب الكثير في سبب
الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق وانما قلنا ذلك لان سبب استحقاق الشرب حاجة
الارض الى الشرب وحاجة صاحب الكثير الى الشرب اكثر من حاجة صاحب القليل فتفاوتا في سبب
الاستحقاق فتفاوتا في الاستحقاق ايضا واما سبب استحقاق الطريق فالحاجة الى المرور والتطرق
وحاجة صاحب القليل الى المرور وحاجة صاحب الكثير سواء فاما استويا في سبب الاستحقاق
استويا في الاستحقاق قال ومن الناس من قال يقسم بينهم على عدد الخراج والصحيح ما قاله علماؤنا
رحمهم الله هذا اذا لم يعلم مقدار حقهم فاذا علم يقسم على ما كان في الاصل قال في الاصل فاذا كان
الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لارتفاع ارضه وقاله الما لا يكون له المسكر محمد بن شجاع اراد
محمد رحمه الله بهذا اذا كان نصب صاحب اعلى النهر لا يكفيه لجميع ارضه حتى يسكر النهر فيساق كل
الما اليه ليس له ذلك الان يكون ارض صاحب الاعلى مرتفعة لا يصل الما اليها الا ان يحتفر في النهر سكر
فلرباب الارضين مقروف ان شربا من هذا النهر فهذا لابد من ان يجعل فيه سكر كل واحد منهم يوم
يسوق الما كل الى ارضه يكون الى هنا لفظ الاجناس وذلك لان السكر احداث تصرف في مكان مشترك
فلا يكون له ذلك الا باذن الشركا قيل شاعلى ساعة بين اثنين اراد احدهما ان يحدث فيه حدثا من
البنا وغيره ذلك لا يكون له ذلك الا برضا الشركا واليه ذهب الفقيه ابو جعفر رحمه الله قال شيخ
الاسلام خواهرزاده رحمه الله ومن مشايخنا رحمهم الله من قال اذا وقعت المنازعة بينهم على هذا الوجه

لابد

لابد من اعتبار رضا زعمائهم لان اهل الاعلى يطلبون حقهم واهل الاسفل يمنعون اهل
الاعلى من احداث تصرف في مكان مشترك ولهم ذلك فلا بد من ان يقطع القاضي المنازعة فيما بينهم
بالنوب بالايام فان قسمة الما على هذا الوجه مشروع ويطلق لاهل الاعلى السكر في يوم نوبتهم وضع
لوح او عود نحسوب به الما ولا يسكرون بالطان لان حاجتهم ترتفع بوضع اللوح وحال كثرة الما
يا مر اهل الاعلى بسد فوهة النهر حتى يندفع مزيد زيادة فضل الما عن اهل الاسفل فيقطع المنازعة
بينهم على هذا الوجه قال شيخ الاسلام رحمه الله هذا كله اذا كان لا يمكن لاهل الاعلى الانتفاع بالما
الا بالسكر فاما اذا امكنهم ذلك الا انهم اراد السكر ليتعجل لهم السبق فانه لا يكون لهم ذلك الا باذن
الشركا فاذا طلب اهل الاعلى من الامام ذلك لا يجيبهم الى ذلك لانهم يمكنهم الوصول الى حقهم من غير
احداث امر في مكان مشترك باذن الشركا فتكون له ذلك كما في الساحة المشتركة اذا بنى احدهم
باذن الامام الشركا والسكر حبس الما من الجريان وليس لاحدهم ان يكري منه نهرا قال شيخ الاسلام
خواهرزاده رحمه الله في شرح كتاب الشرب واذا اراد احدهم ان يكري منه نهرا لم يكن له ذلك
الا برضى اصحابه سواء كان مكري من هذا النهر فان كان يكري نهر الارض لاشرب لها من هذا النهر لا يكون
له ذلك الا باذن الشركا لوجهين احدهما انه لابد ان يكسر حافة النهر وحافة النهر مشترك بينه
وبين غيره والى انه يريد ان ياخذ اكثر من حقه في الشرب فيمنع من اكرى لوجهين ولو كان
يكري لارض تشرب من هذا النهر فلعلة واحدة وهي انه يريد ان يكسر حافتي النهر وحافة النهر
مشترك بينه وبين غيره قال وان اراد احدهم ان ينصب عليه رحى ما لم يكن له ذلك الا برضى اصحابه
لانه يبني على حافة النهر وهو مشترك بينه وبين غيره فاما اذا كان الموضع الذي يضع عليه
الرحى ملكه كان له وضع الرحى اذا لم يضر بالما واذا اضر بالما لم يكن له ذلك وصورته ان تكون حافتا
النهر وبطن النهر ملكا له ولغيره حق اجرا الما فوضع الرحى ملكه كان له وضع الرحى اذا لم يضر بالما واذا
اضر بالما لم يكن له ذلك وصورته اذ يكون حافتا النهر وبطن النهر ملكا له ولغير حق اجرا الما فوضع الرحى
تصرف في خالص ملكه فاذا لم يضر بالما لا يمنع من ذلك وان اضر منع كعبد بين شريكين كاتبه احدهما
وقال في المحيط اذا اراد ان ينصب عليه رحى ليس له ذلك لان برضى الشركا لا تنقطع الرحى ملك وحق لهما
فاذا بني اختص بتلك المنفعة وانقطع حق الشركا عنها فيمنع فاما اذا كان موضع الرحى ملكه وليس فيه
ضرر بالشركا بان كان الما يدير الرحى ويجري الما على سننه في النهر فليس لهم حق المنع لان الما مشترك
بينهم ولكل واحد منهم ان ينتفع بحقه على وجه لا يتصور به شركاؤه فاما اذا اكرى نهرا من هذا النهر

لا يجوز ان يشرب من هذا النهر الا ارضه ولا ارضه الذين اكروا من هذا النهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)